رابط المادة على منصة باحث

7342 - حكم بقاء المطلقة مع أولادها في بيت أبيهم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

في سؤالها الثاني تقول بانها امرأة مطلقة وتقيم مع اولادها في بيته. في بيت الزوج فهل يجوز لها البقاء في بيته ام تخرج؟ وهل يجوز ان تأكل من الطعام الذي يحضره الزوج لاولادها؟ وجزاكم الله خيرا - 00:00:00

نعم لا بد ان تقيم مع اولادها اذا كان على وجه ليس في خلوة ولا فتنة. اما اذا كان الطلاق رجعي فلا بأس. السنة بل واجب. الله جل وعلا قال ولا يخرجن. قال ولا تخرجن - 00:00:20

فاذا كان الطلاق طلقة واحدة او طلقتين تجلس لعله يراجعها. فان كانت الاخيرة بائنة او مخالعة فان جلست لحاجة على وجه ليس في خلوة مع اولادها فلا حرج في ذلك وان خرجت في محل اخر - 00:00:35

ابتعادا عن الفتنة فلا بأس لكن بعض النساء قد يحتاجن الى هذا قد تكون ما لها احد. فتبقى عند اولادها ويكنت عليها مع اولادها ولكن لا يخلو بها. نعم. ولا بأس ان يتحدث معها - 00:00:59

تجمعه لكن مع الحجاب ومع عدم الخمر - 00:01:13